

## اعتبار الثالث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي دكتور سلمان جابر عثمان المجلهم<sup>(\*)</sup>

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد ..

إن الفقه في الدين من أعظم نعم الله تعالى على العبد، وهو طريق يسلك بالعبد إلى دار الرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار، وذلك بمعرفة الحلال والحرام مسترشداً ومتبناً لكلام الله جل وعلا وكلام رسوله محمد ﷺ، بعقلية فقهية رصينة، وقواعد شرعية عظيمة، ونسب وتقديرات دقيقة، وبخاصة في مجال المعاملات المالية في العصر الحديث، وفي كتب الفقهاء واجتهاداتهم في العصور السابقة، فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإياضها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدله، وأحكام الإسلام وأدله، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، عالماً بأصول العلماء، والتقديرات التي يأخذون بها في مذاهبهم، ومن ذلك أصل الثالث فتجد كثيراً من

(\*) عضو هيئة تدريس متدرج بجامعة الكويت وإمام وخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقهاء يعتبر به ويدركه في تفريعاته وتفاصيل اجتهاده الشرعي، فأحببت تسليط الضوء على هذا الموضوع وذكر بعض مسائله للوقوف على الجهد المبارك لعلمائنا وأئمتنا رحمهم الله تعالى وغفر لهم وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

### خطة البحث

**المبحث الأول:** اعتبار الثُلُث في الشريعة الإسلامية وأساسه الفقهي وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** اعتبار الثُلُث في الشريعة الإسلامية

**المطلب الثاني:** مذاهب الفقهاء في اعتبار الثُلُث

**المبحث الثاني:** أمثلة فقهية على اعتبار الثُلُث في الأحكام الشرعية الخاصة بالبيوع

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** تقدير الغبن في البيع بالثلث.

**المطلب الثاني:** بيع ثمرة البستان واستثناء كيل أو وزن معلوم قدر الثُلُث.

**المطلب الثالث:** بيع الشاة واستثناء كمية أرطال منها قدر الثُلُث.

**المطلب الرابع:** بيع الشمار التي أصابتها الجائحة بتقديرها بالثلث:

**المطلب الخامس:** بيع السيف المحلي والمصحف المفضض ونحوهما بالذهب أو

الفضة إذا كان ما معهما من ذهب أو فضة قدر الثُلُث.

**المطلب السادس:** اجتماع المسافة مع المزارعة إذا لم يزد قدر كراء البياض على ثلث الشمر.

الخاتمة

قائمة المراجع

## المبحث الأول

### اعتبار الثالث في الشريعة الإسلامية وأساسه الفقهي

وفي مطلبان:

#### المطلب الأول

##### اعتبار الثالث في الشريعة الإسلامية

لقد وردت أحاديث وآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام تدل على أن الثالث معتبر في شريعة الإسلام العظيمة وما جاء بخصوصه أحكام شرعية، بل جعله بعض الفقهاء ضابطاً للتفريق بين اليسير والكثير، ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَائِرَةً<sup>(١)</sup>، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامًا دَائِرَةً. وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُغْطِرُ يَوْمًا» [متفقٌ عليه]<sup>(١)</sup>.

فنجد في هذا الحديث تقدير قيام الليل بتقدير الثالث

وقد جاء في المحتوى لابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز قيام أكثر من ثلث الليل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: من نام عند السحر، ص: ٨٨ (١١٣١). ومسلم في كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً. ص: ١٨٩ (١١٥٩).

(٢) هو علي بن أحد، بن حزم الظاهري، أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. ولد بقرطبة. أخذ عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيخ قربطة. ومن أخذ عنه أبو عبد الله الحميدي، وابنه أبو رافع. كان فقيها حافظاً أصولياً محدثاً منطقياً طيباً، شاعراً. نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الظاهريه. وعمل على نشره والدفاع عنه. توفي سنة ٤٥٦ هـ بقرية متأثراً من أعمال لبلة ببلاد الأندلس.

من آثاره: المحتوى بالأثار، الإحکام في أصول الأحكام، طوق الحمامه.

ابن خلگان: الوفيات /١، ٣٤٠، الحجوي: الفكر السامي ٤٢ /٢

(٣) ابن حزم: المحتوى ٩٨ /٢

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَوِّذِنِي مِنْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرُثِينِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي . أَفَتَصَدِّقُ بِشُكْرِي مَالِي؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: بِالشَّطِيرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: الْثُلُثُ؟ .  
قال: الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجاء عند البخاري بلفظ: والثلث كبير أو كثير.

ومن هذا الحديث استفاد بعض أهل العلم واعتبر مقدار الثلث في الفقه الإسلامي مما يدل على تقدير الكثير وتقدير القليل باعتبار الثلث كميزان وتقدير شرعى وحكم نبوى شريف حتى قال الإمام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله: وأما الثلث فله أصلٌ في غير موضع من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُسَلِّمُ<sup>(٣)</sup>.

وجاء في السنة النبوية أيضاً في تقدير ما يترك عند الخرص بالثلث<sup>(٤)</sup>، حديث

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٢٧٤٤.

وأخرجه مسلم - كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم ١٦٢٨.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، الدمشقي، تقى الدين، ولد بحران عام ٦٦١هـ . كان من كبار الحنابلة، انتهت إليه الرئاسة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والتواضع، والكرم، والحلل والأناة، والجلالة والمهابة . تفقه على أبيه، وغيره . من تلاميذه: ابن القيم، وابن كثير، والذهبى . رحل إلى مصر وامتحن بها، ثم عاد إلى دمشق مجاهداً ضد التتار . وحبس غير مرقة . توفي بدمشق ٧٢٨هـ .

من آثاره: الفتاوى، الصارم المسلول على شاتم الرسول، منهاج السنة النبوية، شرح العمدة .

ابن العمام: شذرات الذهب ٨٠/٨

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٠

(٤) قال الترمذى في تفسير الخرص: وَالخُرُصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الشَّهْرَ . جاءَ وَقْتَهَا - مِنْ الرُّطْبَ وَالْعَنْبِ مَا فِيهِ الزَّكَافُ، بَعْثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ . وَالخُرُصُ أَنْ يَنْظُرُ مَنْ يُصْرِئُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الرَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ التَّمَرِ كَذَا وَكَذَا . فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَخْلُبُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَهَارِ فَيَكْسِنُهُمْ مَا أَخْبَأُوا . فَإِذَا أَدْرَكَتِ الشَّهْرَ أَخْدَمْنُهُمُ الْعُشْرَ . كَذَا فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا سُنَنُ التَّرمذِيِّ ص ١٧٠٩ .

## اعتبار الثالث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

سهل بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُّو  
وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ»<sup>(٢)</sup>.

وورد حديث أبي لبابة بن عبد المنذر<sup>(٣)</sup> حين تاب الله عليه. قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَهْجُرْ دَارَ قَوْمِي التَّيْ أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ وَأَنْخَلَعْ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ  
فَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُنْهِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»<sup>(٤)</sup>.  
فأخبره النبي ﷺ بالاجزاء بتقدير الثالث.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال  
رسول الله ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْعَغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»<sup>(٥)</sup>.

فكان التقدير أن المرأة تكون مثل الرجل في الديمة حتى تصلك إلى ثلث ديتها كما  
صرح الحديث بذلك.

(١) هو سهل بن أبي حثمة . اسمه: عبد الله، وقيل عامر، الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن . روى عن النبي ﷺ، وزيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة . ومن روى عنه ابنه محمد، وبشير بن يسار، وصالح بن خوات . بعثه النبي ﷺ خارصاً . توفي في زمان معاوية رضي الله عنه .  
ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢٢/٢

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في الخرص، ص: ١٣٤٢ (١٦٠٥)، والترمذى في كتاب الزكاة،  
باب: ما جاء في الخرص، ص: ١٧٠٩ (٦٤٣)، والنسائي في: كتاب الزكاة، باب كم بترك الخارص،  
ص: ٢٤٩٣ (٤٤٨) ، أحد: المستد: ٢٢٤٩ (١٥٧٥١) ،

(٣) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدنى، واسمته: بشير بن عبد المنذر . وقيل رفاعة . صحابي جليل،  
شهد بدرًا، وقيل إن النبي ﷺ رده حين خرج إلى بدر من الروحاء، واستعمله على المدينة، وضرب له  
بسهمه، وأجره، فكان كمن شهدتها . ثم شهد أحدهما وما بعدها . روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه . ومن روى عنه ولداته السائب وعبد الرحمن، وابن عمر، وابنه سالم، ومولاه نافع .  
توفي في خلافة علي رضي الله عنه .  
ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥٧٨/٤

(٤) أخرجه أبو داود-كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بهاله، برقم ٣٣١٩

(٥) أخرجه النسائي-كتاب القسمامة، باب عقل المرأة، برقم ٤٨٠٩

وقد سار على هذا التقدير الشرعي الصحابة رضوان الله عليهم في اعتبار الثلث كتقدير شرعي في اجتهاداتهم وأفضليتهم، فقد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم<sup>(١)</sup>.

وكذلك قضاء عمر رضي الله عنهما في تنحيم الديمة على العاقلة ثلاث سنوات في كل سنةٍ ثلث<sup>(٢)</sup> وروي قريب منه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ولقد جاء ذلك عن عثمان بن عفانٍ رضي الله عنهما أنه قضى في امرأةٍ قُتلت في الحرم بدبة وثلث دية<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في مقدار ما يعتق من المكاتب حيث قال: إذا أدى المكاتب الثلث فهو غيريم<sup>(٥)</sup>.

وثبت عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر بن الخطاب رأى جواز شرب الطلاء<sup>(٦)</sup> ما طُبخ فذهب ثلثاه، وبقي ثلثه<sup>(٧)</sup>.

(١) أما أثر عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه عبد الرزاق: المصنف ٦/١٢٧ (١٢٧/١٠٢٢١)، وابن أبي شيبة: المصنف ٥/٤٠٧ (٢٧٤٥٤)، والدارقطني: سنن الدارقطني ٣/١٧٠ (٢٥٦). وأما أثر عثمان رضي الله عنهما فقد أخرجه: الشافعي: مستند الشافعي ١/٣٥٤ (١٦٢٢) (٢٧٤٥٥)، ابن أبي شيبة: المصنف ٥/٤٠٧ (٢٧٤٥٥). قال ابن عبد البر: ما ورد عن عمر وعثمان أحاديث مضطربة منقطعة، فلا حجة فيها. التمهيد: ٣٥٩/١٧.

(٢) عبد الرزاق: المصنف ٩/٤٢٠ (١٧٨٥٨)، ابن أبي شيبة: المصنف ٥/٤٠٦ (٢٧٤٣٨)، البهقي: السنن الكبرى ٨/١٠٩ (١٦١٦٨)، وهو منقطع . ابن حجر: التلخيص ٤/٣٢.

(٣) البهقي: السنن الكبرى ٨/١١٠ (١٦١٦٩) وهو منقطع، وفيه ابن هيعة . الزيلاعي: نصب الراية ٤/٣٩٨، ابن حجر: التلخيص ٤/٣٢.

(٤) عبد الرزاق: المصنف ٩/٢٩٧ (١٧٢٧٧)، ابن أبي شيبة: المصنف ٥/٤٢١ (٢٧٦٠٩)، البهقي: السنن الكبرى ٨/٧٠ (١٥٩١٢)، وهو منقطع .

(٥) عبد الرزاق: المصنف ٨/٤٠٦ (٤٠٦/١٥٧٢١)، الطحاوي: شرح معاني الآثار ٣/١١٢ (٤٣٦٢).

(٦) الطلاء هو عصير العنبر إذا طُبخ، فذهب أقل من ثلثه . وأصله الطلاء القطران الذي يُطلى به البعير إذا جرب، وهو يشبهه . الجرجاني: التعريفات ١/١٨٣، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣/١٣٧، ابن المظور: لسان العرب ١٥/١١.

(٧) آخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز . ص ٢٤٥١ <=

## اعتبار الثلث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

وجاء كذلك عن أبي عبيدة<sup>(١)</sup>، ومعاذ بن جبل<sup>(٢)</sup>، وأبي طلحة<sup>(٣)</sup> أنهم كانوا يشربون رضي الله عنهم الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه<sup>(٤)</sup>.  
فقدروا هؤلاء الصحابة مما علموا من النبي عليه الصلاة والسلام الطلاء الذي يجوز شربه ببقاء الثلث.

### المطلب الثاني مذاهب الفقهاء في اعتبار الثلث

جاءت عدة مسائل وبعض الاجتهادات من بعض أئمة المذاهب الفقهية بالإشارة إلى تقدير الثلث نشير إلى بعض منها كما يلي:

جاء عند المذهب الحنفي في مسألة حكم إجزاء البهيمة المقطوعة الأذن أو الذنب في الأضحية ؛ تقدير منع الأجزاء بأن يكون الذاهب أكثر من الثلث وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

= (٥٧١٩)، عبد الرزاق: المصنف ٢٥٥/٩ (١٧١٢١)، ابن أبي شيبة: المصنف ٧٢/٥ (٢٣٨٠٠)، البيهقي: السنن الكبرى ٣٠٠/٨ (١٧٢٠٢).

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي، الفهري، أحد السابقين إلى الإسلام، روى عن النبي ﷺ أحاديث معدودة، وغزا غزواً مشهوداً، سمه النبي ﷺ بأمين هذه الأمة. توفي بطاعون عمواس عام ١٨هـ.

ابن الجوزي: صفة الصفة ٣٦٩، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/١  
(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة. شهد العقبة والمشاهد كلها، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، استخلفه أبو عبيدة على الناس. توفي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ.

ابن الجوزي: صفة الصفة ٤٨٩/١

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنباري، أبو طلحة، المدنى. شهد العقبة ويدراً والمشاهد كلها. روى عن النبي ﷺ. ومن روى عنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وابن عباس. توفي سنة ٥١هـ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦٦٦/١.

(٤) عبد الرزاق: المصنف ٢٥٥/٩ (١٧١٢٢)، ابن أبي شيبة: المصنف ٩٠/٥ (٢٣٩٨٧)

(٥) السرخسي: المبسوط ١٥/١٢

وأورد علماء الحنفية بعض اجتهاهاتهم مثل ما قدره أبو حنيفة وزفر رحمها الله<sup>(١)</sup> في روایة عنهم؛ في تخليل اللحية في الوضوء؛ أنه إذا مسح ثلثاً أجزاء<sup>(٢)</sup>.  
- كما جاء عنهم أن المحرم إذا أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته فعليه دم<sup>(٣)</sup>.  
وحكى الفقهاء أن من الأشربة المحرّمة عند الحنفية العصير إذا طُبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه. أي بقي الثلث فأكثر، فإنه يحرّم<sup>(٤)</sup>.  
بل جاء في فتاوى المذهب الحنفي التصریح بأن الصحيح اعتبار الثلث وما دونه قليلٌ، وما زاد عليه كثير<sup>(٥)</sup>.  
علماً بأن بعض العلماء كالإمام الكاساني أشار إلى تقدير آخر وهو الربع في الاجتہاد الفقهي الحنفي بين القليل والكثير<sup>(٦)</sup>.  
- وفي المذهب المالكي أن المالكية قد أخذوا بتقدير الثلث بشكل كبير بل نص الإمام مالك بن أنس رحمه الله على الأخذ به، بل قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى<sup>(٧)</sup> في كتابه الكافي:

(١) هو زفر بن المظيلب بن قيس العنبرى، من قيم، فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأى، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثراً. له آراء يخالف في بعضها إمامه أبو حنيفة. أقام بالبصرة ولي قضاءها، توفي بها سنة ١٥٨ هـ

الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٥/٨، القرشى: الجواهر المضية ٢٠٨/٢

(٢) السرخسي: المبسوط ٨٠/١

(٣) السرخسي: المبسوط ٤/٤، ٨٣، الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٢/٢

(٤) الزيلعى: تبيان الحقائق ٦/٤٤

(٥) عالمكير: الفتاوی الهندية ٥/٢٩٨

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/١٩٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوی ٢٠/٣٨٦

(٧) هو يوسف بن عمر بن عبد البر التمّري، أبو عمر، شيخ علماء المالكية في الأندلس، وكبير محدثيها. وأحفظ من كان فيها للسنة. تفقه على ابن المكتوي وابن الفرضي، ومن أخذ عنه أبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الغساني. كان مبغضاً للتقليد، ناصراً للسنة. تولى قضاء لشبونة، وسكن دانية وبئنسية وشاطية. وبالأخيرة توفي سنة ٦٤٦ هـ.

## اعتبار الثلث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

«أصول مالك في استدارة الثلث في مواضع كثيرة من كتبه، وأصول مذاهبه .. فكثيراً يراعي ذلك ويعتبره»<sup>(١)</sup>.

والإمام القرافي ذكر ذلك في كتابه الذخيرة<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض المسائل التي قدروها علماء المالكية بالثلث في مسألة جائحة الشمار، وحمل العاقلة الديمة، ومعاقلة المرأة للرجل، وفي الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج، واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت، وكذلك ثلث الشمار، والكباش، والسيف إذا كان حليةه الثلث؛ يجوز بيعه بجنس الحلية<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحيث، قال مالك: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>. وكذا ما جاء عن الإمام مالك من جواز مساقاة الشجر، ومعه أرض بيضاء إذا لم يزيد كراء البياض على ثلث الشمر<sup>(٥)</sup>.

- أما المذهب الشافعي فقد أشار العلماء أن الإمام الشافعي رحمه الله كان لا يرى الأخذ بتقدير الثلث حيث يقول في كتابه الأم فيما يتعلق بالجائحة: «فَأَمَّا أَن

= من آثاره: الكافي، التمهيد، اختلاف مالك وأصحابه، الاستذكار.

ابن فرحون: الديباج ٦٢، مخلوف: شجرة النور ١٨٨

(١) ابن عبد البر: الكافي ١٦٩/١

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي، شهاب الدين . أصله من صنهاجة من قبائل البربر. من علماء المالكية، والقرافي نسبة إلى القرافة - محلة بالقاهرة - وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة. كان إماماً عالماً حافظاً مفوهاً منطبقاً بارعاً في الأصول والفروع والعربية، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . توفي سنة ٦٨٤ هـ.

من آثاره: الذخيرة، أنوار البروق في أنواع الفروق، تقييم الفصول، شرح المحسوب .

ابن فرحون: الديباج ٦٢، مخلوف: شجرة النور ١٨٨

(٣) القرافي: الذخيرة ٧/٢٣١، ٢٣١/١٢، ٣٧٨ .

(٤) مالك: الموطأ ١/٦٧١

(٥) انظر مالك: الموطأ ٢/٤٥

يُوضع الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يُوضَع مَا دُونَ الثُّلُثِ، فَهَذَا لَا خَبَرَ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا مَعْقُولٌ<sup>(١)</sup>.

إلا إن الإمام الشافعي يقول بالثلث لورود نص خاص بذلك كما ورد في الوصية أو أنه أقل تقدير يمكن الأخذ به وأقل ما قيل مما ذكره العلماء<sup>(٢)</sup>.

لكن ما يشار إليه أنه جاء عن بعض الفقهاء من الشافعية الأخذ بتقدير الثلث مثل ما جاء عن الإمام البوطي<sup>(٣)</sup> في صلاة الكسوف من تقديره للركوع الثاني بأن يكون أدنى من الأول بقدر الثلث<sup>(٤)</sup>. وجاء عن الإمام النووي<sup>(٥)</sup> تحديد الدعاء في الاستسقاء بنحو ثلث الخطبة<sup>(٦)</sup>.

(١) الشافعي: الأم ٥٧/٣

(٢) الشافعي: الأم ٣٣٩/٧

(٣) هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البوطي، صاحب الإمام الشافعي، وأخذ عنه، وقام مقامه في الدرس، والافتاء بعد وفاته، وهو من مصر من بُوينط - من أعمال الصعييد الأدنى - ، كما سمع من ابن وهب. ومن أخذ عنه الترمذى، إبراهيم بن إسحاق الحرى . كان شيخاً ورعاً زاهداً . امتحن في فتنة حلق القرآن حيث حُل إلى بغداد وأودع السجن إلى أن مات بها سنة ٢٣١ هـ من آثاره: المختصر الكبير، المختصر الصغير، كتاب الفرائض .

ابن خلگان: الوفيات ٣٤٦/٢

(٤) النووي: المجموع ٥٤/٥

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، يحيى الدين . ولد بنوى سنة ٦٣١ هـ . من كبار محققى الشافعية، أدرك درجة عالىٰ في الحديث والفقه واللغة . كان زاهداً قانعاً، من أهل السنة، فقيها عالماً بأسماء الرجال واللغة . توفي سنة ٦٧٦ هـ

من آثاره: المجموع في شرح المذهب، المنهاج، شرح مسلم .

الإسنوى: طبقات الشافعية ٤٠٧، الحجوى: الفكر السامي ٣٤١/٢

(٦) الأنبارى: أنسى المطالب ٢٩١/١

### اعتبار الثالث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

- وفي المذهب الحنفي نجد أن فقهاء الحنابلة أخذوا بتقدير الثلث واعتذروا به فيما نقل عنهم بأن الثلث ضابطٌ في مواضعه، وذلك في تعلييل جواز الأكل والاستفادة من مالٍ من في ماله حرامٌ إذا لم يزيد الحرام على الثلث، وإلا حرم الكل<sup>(١)</sup>.

ونقل هذا عن الإمام ابن مفلح<sup>(٢)</sup> في كتابه الفروع، والإمام ابن اللحام<sup>(٣)</sup> في كتابه القواعد، والإمام المرداوي<sup>(٤)</sup> في كتابه الشهير الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

(١) ابن مفلح: الفروع /٢، ابن الهمام: القواعد، المريادي: الانصاف ٣٢٢/٨

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد المقدمي، الصالحي، شمس الدين، أبو عبد الله . فقيه حنبلي أصولي نظر، ولد سنة ٧٠٨ هـ بيت المقدس. أخذ عن المزي والذهبي وغيرهم . كان آية في الذكاء وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد . كان تقي الدين بن تيمية يقول له: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح . توفي بدمشق سنة ٧٦٣ هـ

من آثاره: الفروع، الأداب الشرعية، شرح على المقنع.

أبو يعلى: طبقات الخنابلة ٦٢، ابن العماد: شذرات الذهب ١٩٩/٦

(٣) هو علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسين البغلي الحنفي، علاء الدين، ابن اللحام. ولد بعيلبك، ونشأ بها في كفالة خاله بعد موت أبيه. ثم انتقل إلى دمشق، وتلذمذ على ابن رجب وغيره، وكان قوي المناظرة، عرض عليه القضاة في دمشق فباء. ولد تدريس المتصورية. توفي سنة ٨٠٣ هـ وقد جاوز الخمسين.

من آثاره: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الشرعية، اختيارات تقى الدين ابن تيمية .

ابن العماد: شذرات الذهب ٧/٣١ .

(٤) هو علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، علاء الدين . فقيه حنفي، ولد في مردا - قرب نابلس - وانتقل إلى دمشق، تفقه على الشيخ تقى الدين بن قندisi، نبغ في علوم كثيرة . كان أعمجوة الدهر، محققاً متقدماً حجة يعول عليه في الفتاوى والأحكام . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي فكان إماماً ومصححة

وسيجده سيد زاده بدر الدين السعدي . توفي بدمشق سنة ١٢٦٥ هـ

وذكر عن بعض الحنابلة بعض المسائل التي قدرت بالثلث مثل تقدير ما يترك  
الخارص لأرباب الأموال بالثلث<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام أبي الخطاب الكلوذاني<sup>(٢)</sup> أن ولد اليتيم لا يبيع العقار إلا لضرورة  
أو زيادة، وهو أن يُزداد في ثمنه الثلث فصاعداً<sup>(٣)</sup>.

وأورد الإمام ابن قدامة رحمه الله مسألة إذا نذر الصدقة بهـ الله كـلهـ أجزاء إخراج  
الثلث<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل الإمام ابن قدامة<sup>(٥)</sup> عن الأثرم<sup>(٦)</sup> أن الإمام أحمد رحمـهـ اللهـ قالـ:ـ إنـهـ  
يـسـتـعـمـلـونـ الـثـلـثـ فـيـ سـبـعـ عـشـرـ مـسـالـةـ<sup>(٧)</sup>.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) ابن قدامة: المغني ٤/١٧٧، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٥/٥٧.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره. أصله من كلوذاي - من  
ضواحي بغداد - ولد وتوفي في بغداد. تلمذ له جماعة من أئمة الحنابلة منهم الشيخ عبد القادر الجيلـيـ،  
توفي في سنة ٥١٠ هـ.

من آثاره: الهدـاـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ،ـ التـهـمـيـدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ الـانتـصـارـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـكـبـارـ .ـ  
أـبـوـ يـعـلـىـ: طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ،ـ ٤٠٩ـ،ـ إـسـمـاعـىـلـ:ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ٢٠٨ـ.

(٣) ابن قدامة: المغني ٦/٣٤٠، ابن مقلح: الفروع ٤/٣١٩.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٣/٦٢٩، البهـوقـيـ:ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ ٦/٢٧٧.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، أبو محمد، موفق الدين. ولد في  
عام ٥٤١ هـ، رحل إلى بغداد، وأخذ العلم عن علمائها، ثم عاد إلى دمشق، ثم إلى بغداد مرة أخرى، ثم إلى  
مكة، فسمع بها. من شيوخه: والده، وأبو الفرج ابن الجوزي. ومن أخذ عنه أبو شامة، ابن العيـادـ  
الحنـلـيـ.ـ كانـ سـلـفـيـ الـعـقـيـدـةـ،ـ وـيـكـرـهـ الـخـوـضـ فـيـ مـسـائـلـ الـكـلـامـ .ـ منـ كـبـارـ عـلـمـاءـ الـحـنـابـلـةـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٢٠ـ هـ.  
من آثاره: المغني، روضـةـ النـاظـرـ وـجـهـةـ الـمـنـاظـرـ،ـ لـعـةـ الـاعـقـادـ،ـ فـضـائـلـ الـصـحـابـةـ .ـ

الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، ابن العيـادـ:ـ شـذـارـتـ الـذـهـبـ ٥/٨٨.

(٦) هو أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر، الأثرم، الطائي. حافظ، جليل القدر، من أصحاب الإمام أحمد،  
ولد في خلافة هارون الرشـيدـ،ـ لـازـمـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـنـفـقـهـ عـلـيـهـ،ـ وـنـقـلـ عـنـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ وـصـنـفـهـاـ وـرـتـبـهـاـ  
أـبـواـيـاـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٧٣ـ هـ.

من آثاره: مسائل الإمام أحمد

الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٥/١١٠

(٧) ابن قدامة: المغني ٦/١٧٩.

## المبحث الثاني

### أمثلة فقهية على اعتبار الثالث في الأحكام الشرعية الخاصة بالبيوع

#### المطلب الأول

##### تقدير الغبن في البيع بالثالث

إن تعريف الغبن في اللغة لا يختلف عن معناه الفقهي الذي استعمله الفقهاء، حيث يأتي الغبن في اللغة بمعنى النقص، يقال: غبنه في البيع أي نقصه، فهو مغبون، أي منقوص في البيع؛ في الشمن أو غيره .<sup>(١)</sup>

وقد اتفق العلماء على أنَّ الغبن ينقسم إلى فاحشٍ ويسيرٍ، فالفاحش: هو كُلُّ شيءٍ جاوز الحد، فهو فاحشٌ، وفي البيع إذا جاوزت الزيادة الحد المعتبر، فهي فاحشة<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في قدر ذلك الغبن الفاحش الذي يثبت فيتأثر به عقد البيع كما يلي :

القول الأول:

أنَّ الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وأما ما يدخل تحت تقويم المقومين فليس بفاحشٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) الفيومي: المصباح المنير ٤٤٢، ابن المنظور: لسان العرب ١٣/٣١٠، القونوي: أنيس الفقهاء ١/٢٠٦.

(٢) الفيومي: المصباح المنير ٤٦٣.

(٣) معنى تقويم المقومين، أي تقويم أهل الخبرة في المبيعات من يرددون كثيراً على الأسواق، فت تكون لديهم معرفةٌ واسعةٌ بالسلع وأثوابها . ومعنى ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كأن يشتري شخص شيئاً بآية ريالٍ مثلاً، وقدره بعض العارفين بتسعين، وببعضهم بخمسة وتسعين، فهذا لا يدخل تحت تقويم المقومين، أما لو قدّره بعضهم بآية أو أكثر، فهذا يدخل تحت تقويم المقومين . فلا يُعد غبناً فاحشاً. السرخيسي: المبسوط ١/١١٥، ابن نجيم ٧/٦٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١/٢٥١.

وهو قولُ عند الحنفية، و اختياره أئمة الحنفية كالإمام السّرخسي<sup>(١)</sup> في المسوط، والإمام ابن الهمام<sup>(٢)</sup> في كتابه فتح القدير، والإمام ابن عابدين في كتابه الحاشية<sup>(٣)</sup>.

ودليلهم:

أن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وذلك لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين لا يتحقق كونه زيادةً، وأما ما لا يدخل تحت تقويمهم فإن الزيادة فيه محققة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني:

أن تحديد الغبن الفاحش يرجع إلى العرف والعادة، فما يتغابن الناس فيه فليس بفاحشٍ، وهو قولُ عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب كثير من المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الدين . من أهل سرخس - في خراسان - تتلمذ لشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وتفقه عليه، أبو بكر الحضيري، وأبو عمرو عثمان بن علي البيكتني، وغيرهم . كان إماماً من أئمة الحنفية، حجة ثبناً، متكلماً، محدثاً، أصولياً مجتهداً . توفي سنة ٤٨٣ هـ من آثاره: المسوط في الفقه، أصول السرخسي، شرح السير الكبير .

القرشي: الجواهر المضية ٧٨/٣، الحجوي: الفكر السامي ١٨١/٢

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الحفي، ابن الهمام . كان عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق . ولد بالإسكندرية، وتعلم في القاهرة . وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين . من شيوخه: العز بن عبد السلام، وأبو زرعة العراقي . ومن تلاميذه بدر الدين العراقي المالكي، وزين الدين بن قططوبغا . جعله بعض الحنفية باللغة مرتبة الاجتهد المطلق . توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ

من آثاره: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير وزاد الفقير في الفقه، رسالة في النحو .

الحجوي: الفكر السامي ١٨٥/٢، النقيب: المذهب الحنفي ١٣١/١

(٣) المرغيناني: المدایة ٨٤/٨، السرخسي: المسوط ١١٥/١، ابن الهمام: فتح القدير ٨٤/٨ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٢٥١/١ .

(٤) ابن نجمي: البحر الرائق ١٢٦/٦ .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٣١، الأنصاري: أسنى المطالب ٢/٢٦٨، ابن قدامة: المغني ٦/٣٦، ٣٧ .

ودليلهم:

أن تحديد الغبن الفاحش يرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عده الناس غبناً فاحشاً دخله الخيار، وإنما لا ، ثم أن ما لم يرد للشارع فيه تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف، كما في الحرز للسرقة، والتفرق والقبض في البيع<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:**

أن تحديد الغبن يُقدر بالثلث، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم:

ما ورد أن النبي ﷺ قال: **الثلث كثير**، وأنه لا يكاد أحد يسلم من مطلق الغبن في غالب الأحوال، والقليل يتسامح فيه في العادة، واعتبر الثالث؛ لأن الثالث فرق بين القليل والكثير كما حكم به الشرع في الوصية<sup>(٣)</sup>.

ويظهر لي رجحان القول الثاني لطابقته الواقع العملي، ولاختلاف الأعراف والعادات، بالإضافة إلى اختلاف أجناس الأموال والبضائع والسلع ونحو ذلك، وأن الرجوع إلى العرف أصل شرعي يعتبر يتحقق فيه العدل والإنصاف ويعد ضابطاً واضحاً والعلم عند الله تعالى.

- وهناك أقوال للفقهاء متداولة مثل ما ينسب لمحمد بن الحسن من الحنفية أن الغبن الفاحش هو ما كان أكثر من نصف العشر لأن الزيادة القليلة التي يتغافل الناس في مثلها هي نصف العشر<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني /٦ ٣٧.

(٢) ابن قدامة: المغني /٦ ٣٧، ابن مفلح: الفروع /٤ ٩٥، ٩٦، المريادي: الإنفاق /٤ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) الصناعي: سبل السلام /٣ ٢٩ . والحديث متافق عليه سبق تخربيه.

(٤) الكاساني: بذائع الصنائع /٥ ٣١.

ومن الأقوال ما ذكره ابن الهمام يرجع التقدير فيه إلى القاضي<sup>(١)</sup>. وهو قول وجيه عند التأمل.

### المطلب الثاني

#### بيع ثمرة البستان واستثناء كيل أو وزن معلوم قدر الثالث

إن بعض صور البيع تكون فيها شبيه من الجهة المغتفرة، وفي أحياناً أخرى لا تغتفر هذه الجهة إذا كانت بوصف معين أو بقدر معين، ولربما كانت الجهة كبيرة أو كثيرة ونحو ذلك.

وفي باب البيع لو أن مزارعاً باع ثمرة بستانه واستثنى كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً وكان بقدر الثالث، فهل تصح هذه المعاملة؟، وهل يجوز ذلك الاستثناء بهذا القدر بتقدير الثالث؟

وعند التأمل في أقوال الفقهاء نجد أن حكم ذلك لا يخرج عن قولين هما:

#### القول الأول:

لا يجوز ذلك البيع، فيبطل البيع لجهة المستثنى. رُوي ذلك عن ابن المسيب والأوزاعي<sup>(٢)</sup> وأبي ثور. وإليه ذهب الحنفية في روايةٍ عندهم اختارها الطحاوي<sup>(٣)</sup>

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٨٤/٨، ٨٥.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي، روى عن قتادة، ونافع مولى ابن عمر، وعنده مالك، والشوري، وشعبة، وابن المبارك . وغيرهم . قال ابن المهدى: ما كان بالشام أعلم بالستة منه . وقال ابن حاتم: إمامٌ متبعٌ لما يسمع . توفي سنة ١٥٦ هـ ٥٣٧/٢

(٣) هو جعفر بن أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أو جعفر، ولد سنة ٢٢٩ هـ وتفقه على المزني تلميد الشافعى، ثم أَحْمَدْ بْنُ أَبِي عَمْرَانْ . وَكَانَ شَافِعِيًّا ثُمَّ بَدَلَ مَذَهْبَهُ إِلَى الْخَنْفِيَّةِ . كَانَ إِمَاماً فِي الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ، وَكَتَبَ فِيهِمَا شَهِيرَةً، عَدَهُ ابْنُ كَمَالَ باشَا مِنْ طَبَقَةِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ فِيهِ الْأَرْبَعَةِ =>

## اعتبار الثالث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

والقدوري<sup>(١)</sup> وذهب إليه الشافعية، والحنابلة في المذهب عندهم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلى:

١- بما رواه جابر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن النبأ<sup>(٣)</sup>.

والحديث يدل على أن من الوقع في النهي النبوي القول بجواز استثناء كيل معلوم من ثمر الحائط المبيع<sup>(٤)</sup>.

٢- أن هذا الاستثناء يقع جهالةً في البيع؛ لأنَّه لا يعلم قدر ما يبقى بعد الاستثناء، وهو المستثنى منه المبيع، والمبيع إذا كان مجھولاً عاد على البيع بالبطلان<sup>(٥)</sup>.

٣- وأنَّه يجوز أن تهلك الثمرة إلا قدر ما استثنى، فيختلف البائع والمشتري، هل هو المبيع، أو المستثنى؟ وإذا لم يتعين المبيع من المستثنى كان العقد باطلًا، وهذا مأمونٌ في استثناء جزءٍ شائعٍ منها؛ لأنَّ التالف منها، والباقي منها أيضًا<sup>(٦)</sup>.

= عن الإمام . ولا يقدر على مخالفته في الفروع والأصول . انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر . توفي سنة

٥٣٢١

من آثاره: اختلاف العلماء، أحكام القرآن، معاني الآثار، شرح معاني الآثار .

القرشي: الجوادر المصيبة ٤٥٩/١، الحجوبي: الفكر السامي ٩٢/٢

(١) هو أحمد بن محمد القدوري، أبو الحسن، صاحب المختصر المشهور عند الحنفية، وهو الذي شرح مختصر ابن الحاجب . انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان رفيع الجاه عندهم، عظيم القدر . توفي سنة

٤٤٢٨

من آثاره: التجريد، مختصر القدوري .

التميمي: الطبقات السنوية ١٩/٢، النقيب: المذهب الحنفي ١٤٦/١

(٢) الموصلـي: الاختيار ٧/٢، ابن نجيم: فتح الـقديـر ٦/٢٩٢، الشافـعي: الأم ٧٣/٣، المـاوردـي: المـحاوـي ٢٠٢/٥، ابن قدامة: المـغـني ٦/١٧٢، ابن مـفلـح: الفـروع ٤/٢٩، المرـداـوي: الإـنـصـاف ٤/٣٥ .

(٣) أخرجه مسلمـ كتابـ البيـوعـ بـابـ النـهيـ عنـ المحـاـفـلـ بـرـقمـ ١٥٣٦ .

(٤) ابن قدامة: المـغـني ٦/١٧٣

(٥) المـاوردـي: المـحاوـي ٥/٢٠٢، الشـيرـازـي: المـهـذـبـ ١١/٥٥، ابنـ قدـامـةـ: المـغـنيـ ٦/١٧٢، المـوـصـلـيـ: الاختـيارـ ٢/٧

(٦) المـاوردـي: المـحاوـيـ ٥/٢٠٣

**القول الثاني:**

يجوز أن يبيع ثمر حائطه جزافاً ويستثنى منه كيلاً أو وزناً معلوماً . وهو قول ابن سيرين<sup>(١)</sup>، وسالم بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية كما أنه قول عند الحنفية، قال في الاختيار: وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد، إلا أن أصحاب هذا القول لم يرد عنهم تحديد مقدار معين للمستثنى ، سوى تقديرهم له باليسير<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بما يلى:**

١ - بما رواه جابر رضي الله عنه (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمْ) <sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث نص على جواز الثناء إذا كانت معلومة . وإنما ورد النهي في استثناء الكثير من الكثير، أو استثناء الكثير مما هو أقل منه . وأما القليل من الكثير فلا . والمستثنى هنا مقدر بكيل أو وزن ، فهو معلوم . فلم يتتجاوز ما دل عليه الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) هو محمد بن سيرين الأنباري مولاهم . أبو بكر بن أبي عمارة البصري . إمام . روى عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم . وعنده روى الشعبي، وخالفه بن الحذاء، ومالك بن دينار، والأوزاعي وغيرهم ، كان ثقة عالماً رفيعاً فقيها إماماً ، كثير العلم ، ورعاً ، معبراً للرؤيا . ابن الجوزي: صفة الصفة ٢٤١/٣ ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥٨٦/٣.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العذوي ، أبو عمر ، ويقال: أبو عبد الله المدنى الفقىئه . روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأبي رافع ، وغيرهم . وعنده روى ابنه أبو بكر ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم . قال مالك: لم يكن أحد فزمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى . من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه . ذكره ابن المبارك في الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، قيل مات سنة ١٠٧ هـ

ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦٧٦/١

(٣) الموصلي: الاختيار ٧/٢

(٤) ابن عابدين: ٦٩/٧ ، الماشمي: رؤوس المسائل ١ / ٤٥٠ ، ابن قدامة: المغني ٦ / ١٧٢ ، الزركشي: شرح الزركشي ٥١٨/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود-كتاب البيوع-باب في المخابرة برقم ٣٠٤٥ بزيادة «إلا أن تعلم».

(٦) ابن عبد البر: الاستذكار ١٣٥/١٩

٢- واستدلوا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه باع ثمرته بأربعة آلاف، واستثنى طعام الفتى الذين يعمونها<sup>(١)</sup>. فدل على الجواز وصحة البيع.

٣- أنَّ استثناء قدر معلومٍ من ثمر الحائط لا يتتجاوز ثلث الشمر لا يدخل غررًا في البيع، فلم يمنع صحة العقد، كما لو استثنى جزءاً مشاعاً<sup>(٢)</sup>.

٤- ولأنَّ الأصل أنَّ ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد، وبيع كيلٍ من صُبْرٍ جائزٌ، فكذا استثناؤه<sup>(٣)</sup>.

ويظهر لي رجحان القول الثاني لقومة ما استدلوا به وورود الزيادة الثابتة في الحديث في صحيح مسلم «إِلَّا أَنْ تُعْلَمُ»، فكون الاستثناء معلوماً وكان بقدر الثالث صار جائزًا ولم يكن من قبيل الغرر والعلم عند الله تعالى.

### المطلب الثالث

#### بيع الشاة واستثناء أرطال منها قدر الثالث

إن من الشروط المتفق عليها بين العلماء شرط العلم في البيع، وكل ما اتصل به كوجود استثناء، فلا بد من كون هذا الاستثناء معلوماً، حتى تكون المعاملة على قدر من الوضوح والبيان، اتباعاً لحكم الشرع وتجنب الوقوع في الحرام، وقد تنازع الفقهاء في كون المبيع فيه جهالة، بجهالة ما بقي بعد الاستثناء، ومثلوا لذلك في ما إذا باع شاةً واستثنى رطلاً أو كيلاً معلوماً قدر اللحم، فهل يصح ذلك الاستثناء، وما هو مدى تأثيره على البيع؟

ويظهر والله أعلم أن اختلاف نظر العلماء إلى هذا الشيء المستثنى وكونه يملكه البائع أو أنه انتقل إلى ملك المشتري، فمن رأى أن المستثنى ملك للمشتري قال بعدم

(١) عبد الرزاق: المصنف ٢٦١/٨ (١٥١٤٨).

(٢) الباجي: المتفق ٢٣٧/٤

(٣) المرغيناني: المدایة ٢٩٢/٦، الموصلی: الاختیار ٧/٢، المیدانی: الباب ٢/١٠

جواز الاستثناء وبعدم صحة العقد، ومن رأى أن المستثنى مملوك للبائع اعتبر أن الاستثناء جائزٌ، والبيع صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

وببناء على ذلك، فلقد اختلف أهل العلم وتبينت اجتهاداتهم كما يلي:

### القول الأول:

لا يجوز بيع الشاة واستثناء أرطالي من لحمها. وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### ودليلهم:

١ - أن اللحم هنا غير معلوم، وإن كان قدر الأرطال معلوماً. إلا أنَّ اللحم لم يُعلم لا ببرؤية ولا بوصفٍ معتبرٍ<sup>(٣)</sup>.

٢ - ولأنَّ المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالعقد، والاستثناء يغير حكم المشاهدة، لأنَّه لا يُدرِّي كم يبقى في حكم المشاهدة، فلم يجز، ولذا ما كان الرطل هنا معلوماً واللحم مجهولٌ، فإن استثناء المعلوم من المجهول يصيِّر مجهولاً<sup>(٤)</sup>.

٣ - ثم إن ما لا يجوز إفراده بالعقد لا يجوز استثناؤه، والأرطال المستثناء لا يجوز إفرادها بالعقد إذ هي غير معلومة لا ببرؤية ولا بوصفٍ، فلا يجوز استثناؤها<sup>(٥)</sup>.

(١) الباقي: المتلقى ٤/١٦٤، ابن عثيمين: الشرح المتع ١٨٣/٨

(٢) ابن نجيم: فتح القدير ٦/٢٩١، الزيلعي: تبيين الحقائق ٤/١٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٧/٦٩، الشافعى: الأم ٣/٧٣، التوروى: المجموع، ابن قدامة: المغني ٦/١٥٦، ٦/١١، ٦/١٧٢، المداوى: الإنصاف ٤/٧٣، الماوردي: الحاوي ٥/٣٠٧.

(٣) الحاوي: الماوردي ٥/٢٠٣، ابن قدامة: المغني ٦/١٧٢.

(٤) ابن قدامة: المغني ٦/١٧٢.

(٥) ابن نجيم: فتح القدير ٦/٢٩٢، الماوردي: الحاوي ٥/٢٠٣.

**القول الثاني:**

يجوز بيع الشاة والاستثناء من لحمها. وهو قول الحنابلة في رواية ثانية اختارها ابن عقيل<sup>(١)</sup>، وذكر الحنابلة تقديرًا للمستثنى بـ“برطل”， والبعض الآخر يرى إذا كان المستثنى قليلاً بالنسبة لقيمة الحيوان بحيث يمكن استيفاؤه، وهو ما اختاره بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله تعالى، وهذا القول هو قول المالكية، إلا أنهم قدروا الاستثناء على أقل مما يبلغ الثالث<sup>(٢)</sup>.

**ودليلهم:**

أن استثناء الأرطال القليلة يسير<sup>(٣)</sup>، فيدخل ضمن الغرر الذي يتسامح فيه على اختلاف<sup>(٤)</sup> بين أصحاب هذا القول في تحديد ذلك اليسير<sup>(٥)</sup>. وذكروا أن المستثنى مبقى وليس مبيعاً، فلا يفسد العقد بعدم المعرفة لصفته<sup>(٦)</sup>.

وكلا القولين له حظ من النظر، فينبغي التأمل في وجود تأثير الجهالة على المبيع هل هي ظاهرة مؤثرة فيمنع البيع حينئذ، أو أن الجهالة يسيرة يشملها العفو والتيسير فنجيز البيع ونقول بصحته خاصة فيما لم يبلغ قدر الثالث، والله أعلم.

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، ابن عقيل . عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان في حادثته على مذهب المعتزلة . كان قوي الحاجة، واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف، كان مدققاً مبرزاً في المناظرة، حسن الصورة عفياً . توفي سنة ٥١٣ هـ من آثاره: الفنون، الواضح، عمدة الأدلة.

ابن العميد: شذرات الذهب ٤/٣٥، أبو يعلى: طبقات الحنابلة ٤١٣

(٢) ابن مفلح: الفروع ٤/٢٨، المرداوي: الإنصاف ٤/٣٠٧، ابن عثيمين: تعليلات ابن عثيمين على الروض ١/٤٦٤ ، ابن عثيمين: الشرح الممتع ١٨٣/٨

(٣) عبد الوهاب: المعونة ٢/١٠١٦، القرافي: الذخيرة ٧/٣١

(٤) الباقي: المتلقى ٤/١٦٤، ابن عثيمين: الشرح الممتع ٨/١٨٢، ١٨٣

## المطلب الرابع

### بيع الشمار التي أصابتها الجائحة بتقديرها بالثلث

إن وقوع التلف وحصول الجوائح والمصائب والكوارث مما تعرض له الفقه الإسلامي، وعالج آثاره وجعل لذلك أحكاما شرعية، لاسيما إذا تدخلت به الحقوق كالبيع والشراء والهبة والإيجار والاستئجار ونحو ذلك مما يعرض للناس ويسأل الناس عن أحکامه ومعالجة الشريعة الإسلامية الخالدة له، وقد تكلم فقهاؤنا عن الجائحة التي تحتاج المال في سنة أو فتنٍ وهي مأمورٌ من الجحود، بمعنى الاستصال والهلاك<sup>(١)</sup>.

وهي كل ما لا يستطيع دفعه لو علم به، وذلك كالسمّاوي ما لا علاقة للإنسان به كالبرد والحرّ، والثلج والمطر والغبار والجراد والفئران، أو غير السمّاوي ما للإنسان له علاقة به كالسارق والمفسد ونحوه على سبيل المثال.

ولا خلاف بين العلماء أن ما جرت به العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فإنه لا يلتفت إليه، ولا يرجع المشتري على البائع في ذهابه؛ إذ أن الشرط العرفي قد دل على سقوط ضمان مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

وقد تنازع الفقهاء فيما إذا كانت الجائحة لم تجر العادة بمثلها، هل يوضع بالجوائح أم لا؟ وما مقدار ما يوضع؟ وهل هناك تقدير معين؟

وتأتي صورة الجائحة في بيع الشمار، بأن يشتري شخص ثمرة دون الأصل، بعد بدو صلاحها، وتسلیم البائع للمشتري بالتخلية، ثم تتلف تلك الثمرة بجائحة قبل آوان الجذاذ وكمال الصلاح<sup>(٣)</sup> فهل يرجع المشتري على البائع بمقدار ما أذهبته الجائحة، أم لا؟ وإذا كان يرجع عليه؛ فما هو المقدار الذي يحق له الرجوع عليه؟

(١) الرازى: مختار الصحاح ٤٩/١، ابن الأثير: النهاية ٣١١/١

(٢) الباقي: المتلقى ٢١٨/٤، ابن قدامة: المغني ١٧٦/٦، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣٠

(٣) ابن رشد: المقدمات الممهّدات ٢/٥٣٨، ٥٣٩، الشوكاني: نيل الأوطار ٥/٢٨١

ولقد تنوّعت أقوال الفقهاء كما يلي:

**القول الأول:**

عدم وجوب وضع الجوائح، بل يستحب ذلك، وأن ما تلف وما أهلكته الجائحة من الثمار، فهو من ضمان المشتري. وعلى هذا؛ فلا تحديد لهم في قدر الجوائح التي توضع.

وهذا هو قول الحنفية، والشافعية كما في مذهب الشافعى الجديد<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأحاديث من السنة النبوية كما يلي:

١ - ما جاءَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: (إِنَّ ابْنِي اسْتَرَى ثَمَرَةً مِنْ فُلَانِ، فَأَذْهَبَتْهَا إِلَى الْجَاهِيَّةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، فَتَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلُ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأَلَّى فُلَانٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من الحديث أن وضع الجوائح لو كان واجبا لأجراه النبي ﷺ على وضعها<sup>(٣)</sup>.

وقد أجبَ استدلاهم بأن فعل الواجب خيرٌ، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيراً، وأما الإجبار؛ فإن النبي ﷺ لا يفعله بمجرد قول المدعى من غير إقرارٍ من البائع، ولا حضور<sup>(٤)</sup>.

(١) الطحاوى: شرح معانى الآثار ٣٥/٤، السرخسي: المبسوط ٤٤/١٣، الكاسانى: بدائع الصنائع ٢٣٩/٥، الشافعى: الأم ٥٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب هل يستر الإمام بالصلح . ص ٢١٥ برقم (٢٧١٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ص ٩٤٩ - ١٥٥٧ برقم (٢١٧) ، انظر: ابن عبد البر: التمهيد ١٤٩/١٣

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم ٢١٧/١٠

(٤) ابن قدامة: المغني ٦/١٧٩

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أصيَّبَ رجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَلَمْ يَلْعُغْ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ: «خُذُّو مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ») [١].

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهب الشار بالعاهات، ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم الثمن من باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه [٢].

القول الثاني:

تقدير الحاجة في التمر بالثلث فصاعداً، وهو روایة عند الحنابلة، وهو مذهب المالكية [٣].

واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بوضع الجوائح من حديث جابر رضي الله عنه .

وجاء بلفظ آخر عن جابر رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» [٤]، فدلالة الحديث واضحة على وضع الجوائح [٥].

وقد جاءت النصوص على أن الثلث في حد الكثرة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «..الثلثُ كَثِيرٌ» [٦]، وما دونه في حد القلة، فلهذا يقدر به [٧].

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين، ص ٩٤٨ برقم ١٥٥٦/ج/١٨).

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار ٤/٣٦، ابن حجر: فتح الباري ٤/٤٤٦.

(٣) ابن قدامة: المغني ٦/١٧٨، المرداوي: الإنصاف ٥/٧٥، ٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المسافة، باب وضع الجوائح . ص ٩٤٨ برقم ١٥٥٤/ج/١٤).

(٥) الشافعي: الأم ٣/٥٧، ٨٥، ابن قدامة: المغني ٦/١٧٦، التفروي: الفواكه الدواني ٢/١٣٠، الشوكاني:

نيل الأوطار ٥/٢٨١.

(٦) سبق تحريريه.

(٧) الباجي: المتلقى ٤/٢٣٦، ابن قدامة: المغني ٦/١٧٩.

اعتبار الثالث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي  
د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

القول الثالث:

لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها . فما تهلكه الجائحة من الشمار، فمن ضمان البائع قل أو كثر، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط مما جرت العادة بتلف مثله، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في المذهب عندهم ، وهو ما رجحه الشوكاني <sup>(١)، (٢)</sup>.

وقالوا مستدلين: بعموم الأحاديث الواردة الآمرة بوضع الجوائح وأنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في هذه الأحاديث فقد دلت صراحة على وضع الجوائح دون تحديدٍ، والثالث ونحوه داخلٌ في عموم ما يجب وضعه <sup>(٣)</sup>.  
ويظهر والله أعلم أن العلماء اختلفت أقوالهم لاختلاف أقيساتهم ومنطلقاتهم وتعارضها وإلى نحو هذا أشار بعض الفقهاء <sup>(٤)</sup>.

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو علي، بدر الدين . ولد سنة ١١٧٣ هـ في بلدة شوكان باليمن. نشأ بصنعاء اليمن، وتربى في بيت العلم والفضل . كان على مذهب الزيدية ثم اعتنق مذهب السف . كان مفتياً للأمة، عالماً ورعاً قياماً بالحق، فريد عصره، سابقاً في ميدان الاجتهد . من شيوخه والده، عبد الرحمن بن قاسم المداني . وعنده أخذ ابنه محمد، وأحمد بن عبد الله الصَّمْدَي . توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ من آثاره: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار .

الشوكاني: البدر الطالع ٢١٤/٢ .

(٢) الأنصارى: أنسى المطالب ١٠٨/٢، الشربini: مغني المحتاج ٥٠٢/٢، ابن قدامة: المغني ٦/١٧٦، المرداوى: الإنصاف ٧٥/٥، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٨١/٥

(٣) ابن قدامة: المغني ٦/١٨٠، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٨٢/٥

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥٨/٣، ٣٥٩

## المطلب الخامس

### بيع السيف المحلي والمصحف المفضض

#### ونحوهما بالذهب أو الفضة إذا كان ما معهما من ذهب أو فضة قدر الثالث

إن من نافلة القول أن نشير إلى أن الذهب لا يجوز بيعه بذهب إلا مثلاً بمثل ويداً بيد كما هو منصوص الحديث النبوى الشريف، والحكم ذاته في بيع الفضة مثلاً بمثل ويداً بيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ... وَلَا تَبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(١)</sup>.

والفقهاء يتعرضون لحكم بيع السيف المحلي بذهب بدنانير من ذهب، أو المصحف المفضض بدراهم من فضة قدر الثالث، في حالة لو كان الذهب والفضة تابعاً للعرض، كسيف محلى بذهب، أو مصحف مضبوط بفضة، أو خاتم فيه فصٌ من فضة، فهل يجوز بيعه من جنس ذلك التابع؟

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال هي كما يلى:

**القول الأول:**

يجوز ذلك بشرط أن يكون الثمن أكثر من قدر الحليه، أما إذا كان مثلها، أو أقل، أو لا يُدرى قدره، فلا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عند الحنابلة اختارها الإمام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

**ودليلهم:**

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة. ص ١٦٩ برقم (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا . ص ٩٥٢ برقم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الموصلي: الأخيار /٤٠ ، ابن الهمام: فتح القدير /١٤٢ ، الميداني: اللباب /١ ، ٢٧٨/١ ، أبو يعلى: المسائل الفقيهة من كتاب الروايتين /٣٢٢ ، ابن قدامة: المغني /٩٢/٦ ، ابن تيمية: المحرر /٣٢٠ ، المحرر /١

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَمُوا هُوَ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا﴾ [النور: ١٢] الآية.

ففي الآية بعمومها أمر للمؤمنين بأن يظنو خيراً من كان ظاهره العدالة، ولا يظن به شرّاً، وهو يوجب أن تكون الأمور في عقودهم وأفعالهم وسائل تصرّفات محملةً على الصحة والجواز، وأنه غير جائز حملها على الفساد، وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان، فيمكن هنا أن يجعل الذهب بالذهب سواءً، ويجعل ما فصل عن الشمن بإزاء السلعة<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذا هو الأصل، وهو حمل التصرفات على الصحة ما وجد لها مخرجٌ مردودٌ، بل تحمل على ما تقتضيه من صحةٍ وفسادٍ، ولذلك لو أنه باع بشمنٍ وأطلق، ويوجد في البلاد نقودٌ فسد العقد، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه وهذا على مذهب السادة الحنفية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

أن بيع السيف المحتل بالذهب، أو المصحف المفضض، ونحوهما بدراهم أو دنانير من جنسه لا يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره بعض فقهاء المالكية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلى:

١- بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> قال: (أَتَى النَّبِيَّ قَبْلَةَ يَوْمَ خَيْرٍ بِقِلَادَةٍ

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٥/١٦١، ابن قدامة: المغني ٦/٩٥.

(٢) ابن قدامة: المغني ٦/٩٦، ابن الهمام: فتح القدير ٦/٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) الخطابي: معالم السنن ٣/٧١، الماوردي: الحاوي ٥/١١٤، ابن قدامة: المغني ٦/٩٢، الأبي: إكمال الإكمال ٥/٤٨٦.

(٤) هو فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري، أبو محمد. شهد أحداً وما بعدها. ولاه معاوية الغزو،=> والقضاء لدمشق. روى عن النبي ﷺ، وأبي الدرداء، وعمر، وجاءه. وعنده روى حنش بن عبد الله

فِيهَا خَرْزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْنَاعَهَا رَجْلٌ بِسَبْعَةِ أَوْ تِسْعَةِ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يُمِيزَ مَا بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: «لَا حَتَّىٰ يُمِيزَ مَا بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَ حَتَّىٰ مُيَزَ.

وفي رواية: قال ﷺ: «لا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلُ»<sup>(١)</sup>.

وظاهر الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىً أنْ تُبَاعَ تِلْكَ الْقَلَادَةُ، الَّتِي بِهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ بِذَهَبٍ وَهُوَ الدَّنَانِيرُ، فَدَلَّ عَلَىِ عَدَمِ جُوازِ بَيعِ الذَّهَبِ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّىٰ يُفَصَّلُ، وَيُمِيزَ؛ لِيُعرَفَ مَقْدَارُ الذَّهَبِ الْمُتَصَلُّ بِغَيْرِهِ، وَمُثْلُهُ الْفَضَّةُ مَعَ غَيْرِهَا بِفَضَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَبِهَا رُوِيَّ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ابْتَاعَ سِيفًا مُحْلَىً بِالْذَّهَبِ بِذَهَبٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يَصْلُحُ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّى عَنْهُ فَقَالَ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»). فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: (مَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَاسًا) فَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ: (أَحَدَثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأِيكَ! وَاللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ أَبَدًا)<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ لَا تُبَثِّتُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ السَّنَةِ<sup>(٤)</sup>.

الصناعي، وعبد الله بن عامر اليحصبي، وغيرهم. مات سنة ٥٣ هـ - ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٨٦/٣.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب. ص ٩٥٤ برقم (١٥٩١).

(٢) الحاوي: الماوردي ١١٤/٥، ابن قدامة: المغني ٩٤/٦، الشوكاني: نيل الأوطار ٣٠٥/٥.

(٣) الماوردي: الحاوي ١١٤/٥، ١١٥.

(٤) جاءت رواية حاصلها: (أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ سَقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وزَنِهَا). فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مُثْلِهِ هَذَا. فَقَالَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَرَى بِهَا بِأَسَاسًا! فَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ! أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَخْبُرُنِي عَنْ رَأِيهِ. لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضِي) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٢/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، الشافعي: مسنون الشافعي ١٤٢/١ (١٢٠٢)، البهقي: السنن الكبرى ٥/٢٨٠ (٢٧٤). وقال ابن عبد البر: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه. وإنما هي=> محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت. ابن عبد البر: التمهيد ٤/٧٠، الاستذكار ١٩/٢١٣. وقصة

٣- كما أنه رُوي عن عدد من الصحابة كعمر، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد رضي الله عنه، ولم يعرف لهم مخالف<sup>(١)</sup>.

القول الثالث:

لا يجوز أن يباع إلا إذا كان تبعاً، بحث لا يكون ما في السيف أو المصحف من ذهب أو فضة مقصوداً. وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول يشابه قول المالكية، إلا أن المالكية قدروا التبيعة بالثالث<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: أن ما في العَرَض من الذهب أو الفضة إذا كان تابعاً، فهو مغلوبٌ، ومكثورٌ بالعرض، والأكثر يُنزل في غالب الأحكام منزلة الْكُلُّ، فكأنه لم يباع إلا عرضها بذهبٍ أو بفضةٍ، وتحديد الإمام مالك لتلك التبيعة بالثالث فأقل؛ لأن الثالث في حيز اليسير، كما في الوصية<sup>(٤)</sup>.

ويظهر أن القول الأرجح هو القول بعدم جواز بيع السيف المحلي والمصحف المفضض ونحوهما بالذهب أو الفضة إذا كان معهما ذهبٌ أو فضةٌ سواءً كانا قدر الثالث أو أقل أو أكثر. وذلك لعموم الأدلة، والأحاديث عامة مطلقة كحديث فضالة رضي الله عنه، والتي تدل على تحريم بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، كما أنَّ الأصل تحريم كل

عبادة مع معاویة رضي الله عنه آخر جها مسلماً في كتاب المساقاة، بباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. ص ٩٥٣ برقم (١٥٨٧). قال أحد شاكِر عن قصة أبي الدرداء مع معاویة رضي الله عنه: والإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجہ آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع عکن؛ لأنَّ عرض له ذلك مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء -أحد شاكِر: تحقيقه على الرسالة للشافعی .٤٤٦.

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ٤/٢٨٥ (٢٠١٨٤)، ابن حزم: المحلي ٧/٤٣٩.

(٢) المرداوي: الإنصال ٥٨/٥٨، ٣٣، ٣٤.

(٣) مالك: الموطأ ٢/١٦٢، ١٦١ - ابن عبد البر: الكافي ٢/٦٤٠، الباقي: المتلقى ٤/٢٦٩، ٢٧٠، ابن جزي: القوانين الفقهية ٢٥٧، العدوی: حاشية العدوی على الخرشي ٥/٤٩، الدردير: الشرح الكبير ٣/٤٠، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤٠.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل ٦/٤٤٠، الأبي: مكمل الإكمال ٥/٤٨٦، الصناعي: سبل السلام ٣/٤٠٣.

ما يؤدي إلى الربا، نظراً لخطورة ذلك، وخشية أن يكون ذريعة للوقوع في كبيرة الربا الخبيثة.

ونجد أن العلماء وفقهاء المذاهب افترقت توجهاتهم واجتهاداتهم، أما الإمام أبو حنيفة ومن معه فإنهما رأوا أنَّ الذهب في العرض يقابل من الذهب المفرد، وما فضل من الذهب المفرد هو ثمنُ للعرضِ، وأما الإمام مالكُ بن أنس رحمه الله كأنه رأى أن الذهب أو الفضة في السيف والمصحف ونحوهما إذا كانت قليلة لم تكن مقصودةً في البيع، وصارت كأنها هبةٌ، وقد حدَّ تل ذلك القليلة بالثلث، أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي ومن معه فإنهما نظروا إلى عموم الأحاديث الدالة على تحريم الربوي بحسبه متضايلاً، والإمام أحمد بن حنبل رويت عنه روايات بالجواز إذا كان تابعاً، ورواية أخرى مشهورة بالمنع<sup>(١)</sup>، وكل ينهل من عباب العلم والفقه فرحمه الله تعالى على علمائنا ومشايخنا وغفر لهم...آمين .

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٣٧٦/٣.

### المطلب السادس

#### اجتماع المساقاة مع المزارعة إذا لم يزد قدر كراء البياض على ثلث الثمر

إن من المعاملات المالية التي تعرض لها الفقهاء، وختلفوا فيها وذكر بعضهم تقدير الثالث فيها.

في حالة اجتماع المساقاة مع المزارعة؛ وذلك بأن يتعاقد شخصٌ مع آخر على مساقاة شجرٍ ومعه أرضٌ بيضاء<sup>(١)</sup> يقوم بزرعها.

والأرض البيضاء هي ما خلت من الزرع والشجر، وسميت بيضاء لإشراقها في النهار بشعاع الشمس، وفي الليل بنور الكواكب.

ذلك أن المزارعة معاملة تقوم على زرع الشجر، والمساقاة هي القيام على الشجر بالسقي والرعاية، والحقيقة أن المعنى الفقهي لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، فنجد أن علماء اللغة وعلماء الفقه يعبرون عن عقد المزارعة في دفع أرضٍ إلى من يقوم بزرعها، على أن الغلة بينهما على ما شرطاه، ويعبرون عن عقد المساقاة في أن يتعاقد رجلٌ مع آخر على تعهد شجرٍ، ونحوه بالسقي والتنمية والتقليم، ونحو ذلك، مقابل جزءٍ من الغلة<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا تناول العلماء حكم ذلك بتقدير الثالث هل هو جائز أم محروم أم مكروه على ما يلي:

**القول الأول:**

أن المساقاة والمزارعة لا تجوزان لا تبعاً ولا استقلالاً. وأخذ بهذا أبو حنيفة

وزفر بن الهذيل<sup>(٣)</sup>.

(١) القرافي: الذخيرة ١٠٩، ١٠٨/٦

(٢) الفيومي: المصباح المنير ١٦٢، ابن عرفة: حدود ابن عرفة ٥٠٨/٢

(٣) المرغيناني: الهدایة ٤٧٩/٩، السرخسي: المبسوط ٢/٢٣، ٣، الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٨٤/٥

### وأدتهم:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْمُخَابَرَةِ) <sup>(١)</sup>  
فدل الحديث على عدم المسوغية؛ لأن النهي يستلزم عدم مسوغية الفعل <sup>(٢)</sup>.  
ذلك أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منه من الزرع،  
والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكثار أي الغلام، ومن العلماء من يجعل المخابرة هي  
المزارعة بدون فرق، ومنهم من يفرق بينهما، وذلك بأن المزارعة يكون البذر فيها من  
مالك الأرض، أما المخابرة فيكون البذر فيها من العامل <sup>(٣)</sup>.

٢- ما جاء عن رافع بن خديج رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ كِرَاءِ  
الْأَرْضِ <sup>(٤)</sup>.

فورد النهي في هذا الحديث عام في المزارعة والمساقاة، سواء كانتا مجتمعين  
أو منفردين <sup>(٥)</sup>.

وذكر بعض العلماء بأن الحديثين منسوخان بمعاملة النبي صلوات الله عليه وسلم مع أهل خيبر <sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، بباب البرجل يكون له مِرْ أو شرب في حائط. ص ١٨٦  
برقم (٢٣٨١)، ومسلم في كتاب البيوع، بباب النهي عن المحاقلة.. ص ٩٤ برقم (١٥٣٦)

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ١٧٥/٦، الحاوي: الماوردي ٣٦٦/٧، ٣٦٧

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم ١٩٣/١٠، الفيومي: المصباح المنير ١٦٣

(٤) هو رافع بن خديج بن عدي الانصاري، الحارثي، أبو عبد الله. شهد أحداً والخدق. روى عن  
النبي صلوات الله عليه وسلم. وعنده روى ابنه عبد الرحمن، سليمان بن يسار، محمود بن ليبد وغيرهم ومات في زمان معاوية  
رضي الله عنهما.

ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٥٨٥

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، بباب النهي عن المحاقلة والمزاينة وعن المخابرة. ص ٦٤٥ برقم  
(١٥٣٦).

(٦) الزيلعي: تبيان الحقائق ٢٨٥/٥، ابن قدامة: المغني ٦/٥٢٨

(٧) ابن حزم: المحلي ٤٥/٧.

واعتبر بعض أهل العلم بأن هذه معاملة مع الكفار فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:**

أن المسافة والمزارعة تجوزان استقلالاً وتباعاً . وذهب إليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المفتى به عندهم<sup>(٢)</sup>. كما أنه قول قديم للشافعية اختاره جماعة من الشافعية كابن المنذر، وأبن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والخطابي، وهو قول الحنابلة، وقول جماهير فقهاء الحديث<sup>(٤)</sup>.

**ودليلهم:**

١ - ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ) [متافق عليه]. وفي رواية لها: (فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَالَهَا وَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه). وفي لفظ: «تُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) النووي: شرح النووي على مسلم ١٠/٥٩، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥٩/٤

(٢) المرغيناني: المدایة ٩/٤٧٩، السرخسي: المبسوط ٦/٢٣، الكاساني: بدائع الصنائع ٦/١٧٥، الزبياعي: تبيان الحقائق ٥/٢٨٤

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه، ولد سنة ٢٢٣هـ، حدث عن محمد بن عبد الحكم، وأحمد بن المبارك. كان إماماً ثبناً، وهو أحد «المحمدون» الأربع عند الشافعية، توفي سنة ٣١١هـ

من آثاره: صحيح ابن خزيمة، كتاب في فقه حديث بريرة.

الذهبي: سير أعلام النبلاء، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٢/٩٩

(٤) ابن قدامة: المغني ٧/٢٧، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٤/٥٩، النووي: شرح النووي على مسلم ١٠/٢٠٨، ابن حجر: فتح الباري ٥/١٣

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا لم يشرط السنين في المزارعة، ص ١٨٢ برقم (٢٣٢٩)، <=

فدل الحديث على جواز دفع الشجر مساقاةً، والأرض مزارعةً، لأن أدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز المشروعة<sup>(١)</sup>.

٢- ولأن المسافة والمزارعة عقد شركة بهما من أحد الشركين، وعمل من الآخر، فيجوز اعتبارا بالمضاربة وذلك لدفع الحاجة لكلا الطرفين، فإن صاحب المال قد لا يهتم إلى العمل، والمهتمي إليه قد لا يجد المال، فكانت الحاجة مشروعة ومساءة إلى عقد المسافة والمزارعة<sup>(٢)</sup>.

٣- ولأن المزارعة والمسافة قد كان عليها عمل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين والأنصار، ومن بعدهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكر، فكان إجماعا<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث:

لا تجوز مساقاة الشجر ومعه أرض بيضاء؛ إلا إذا كانت تبعاً، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، واشترط الشافعية اتحاد العامل، فلا يصح أن يساقي واحداً ويزارع آخر. وأن تكون المسافة والمزارعة في عقد واحد؛ لئلا تزول التبعية، وألا تقدم المزارعة على المسافة؛ لأنها تابعة، والتتابع لا يقدم على متبوّعه، كما أن الشافعي خصَّ الجواز بالنخيل؛ لحديث خير، وألحق به العنبر؛ لأن حكم العنبر حكم النخل في غالب الأمر<sup>(٤)</sup>.

= ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، ص ٩٤٧ برقم (١٥٥١)،

أما الرواية الثانية فقد أخرجها البخاري أيضاً في كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أفرك..

ص ١٨٣ برقم (٢٢٣٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة.. ص ٩٤٧ برقم (١٥٥١)،

والرواية الثالثة: أخرجها البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك،

ص ٢١٧ برقم (٢٧٣٠)

(١) ابن قدامة: المغني ٥٢٧/٦

(٢) الزيلعي: تبيان الحقائق ١٧٩، ١٧٨/٥

(٣) ابن قدامة: المغني ٥٣١/٦، ابن تيمية: الفتوى الكبرى ٥٩/٤

(٤) الشافعي: الأم ٤/١٢، ١١، الماوردي: الحاوي ٧/٣٦٧، ٣٦٥، الرملي: نهاية المحتاج ٥/٢٤٨، ٢٤٧،

النووي: روضة الطالبين ٥/١٧٢، شرح مسلم: ٢٠٩، ٢٠٨/١٠

وهذا القول هو المذهب عند المالكية لكن المالكية يحددون تلك التبعية بالثالث، فإن كان البياض أقل من الثالث، فإنه يجوز قولهً واحداً وإن كان أكثر من الثالث لم يجز قولهً واحداً.

أما الثالث فقد تتنوع قول مالكٍ فيه فمرةً جعله في حيز اليسير الذي يكون تبعاً، ومرةً جعله في حيز الكثير الذي لا يكون تبعاً<sup>(١)</sup>.

علمياً بأن المالكية اشترطوا ثلاثة شروط قيدوا فتواهم بالجواز بها هي كما يلي:

**الأول:** أن يوافق الجزء المجعل للعامل في البياض الجزء المجعل له في مسافة الشجر أو الزرع، فإن اختلفا لم يجز ذلك العقد وفسد، وذلك لأنهما إذا تقاضلا تميزاً ولم يكن أحدهما تبعاً للأخر، ولا متبعاً.

**الثاني:** أن يكون البذر على العامل، وأما إن كان على ربه فتفسد؛ لأنَّه لم يُعهد أن النبي ﷺ دفع لأهل خير شيئاً لما عاملهم عليها.

**الثالث:** أن تكون أجرة ذلك البياض بالنسبة لقيمة الثمرة أو الزرع الثالث فأقل بعد إسقاط كلفة الثمرة، كما لو كان كراوه مفرداً مائةً، وقيمة الثمرة بعد إسقاط ما ينفق عليها مائتان، فيعلم من ذلك أن كراوه ثلث قيمة الثمرة<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لا بد من التنبيه؛ أنَّ المذهب الشافعي قد اختلف مع المذهب المالكي؛ حيث إنه لم يقدر بالثالث، بل جعل كثير البياض كقليله في التبعية، لأن الغرض هو صعوبة الانفراد وعسر ذلك على الأفراد، ولو وجود الحاجة بين الناس لقيام مصالحهم.

(١) ابن الجلاب: التفريع ٢٠٢/٢، الباجي: المتلى ٥/١٣٦، الأبي: إكمال إكمال المعلم ٤٠٣/٥، ابن جزي: القوانين الفقهية ٢٨٥.

(٢) المواق: الناج والإكليل ٧/٤٧٧، الخرشي: شرح الخرشي ٦/٢٣١، العدوبي: حاشية العدوبي على كفاية الطالب ٢١٣/٢، علیش: منح الجليل ٧/٣٩٨.

ولقد استدلوا بنفس أدلة القول الأول وهو حديث جابر بن عبد الله وحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القاضيان بالنهي الشرعي عن المسافة والمزارعة من حيث الأصل والاعتماد على النقل الذي جاءنا عن طريق الوحي من كلام النبي عليه الصلاة والسلام بالمنع من ذلك.

ولقد قصر الشافعية محل الرخصة والجواز على ما إذا كانت المزارعة تابعةً للمسافة<sup>(١)</sup>.

ولأنه قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد، كما أنَّ الحمل واللبن في الضرع يجوز بيعهما تبعًا، ولا يجوز مفرداً<sup>(٢)</sup>.

وقصر المالكية محل الرخصة بكون بياض الأرض على قدر الثلث فأقل، فجعلوا الثلث في حيز اليسير، كما في الوصية<sup>(٣)</sup>.

وعند التأمل فيما ذكره فقهاء المذاهب الأربع، نجد أن جمًعاً من العلماء أخذوا بأحاديث النهي فقالوا بالتحريم وعدم الجواز، وجمعًا آخر أخذوا بها جاء في قصة خير، و فعل الرسول ﷺ مع اليهود، فقالوا بالحلية والجواز، وقدموه على ما ورد من أحاديث النهي، وجمع ثالث آخر من أهل العلم جمعوا بين الأحاديث الواردة وأن ما ورد من الجواز خاص بحالة اجتئام المسافة مع المزارعة<sup>(٤)</sup>.

والقول الأرجح هو القول بجواز المسافة والمزارعة استقلالاً وتبعًا، لثبتوت الفعل النبوى الذى هو تشريع للأمة، ومعاملة الرسول ﷺ ليهود خير، ولو كان غير جائز لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والحالة هذه، والعمل عليه عند السلف والصحابة والعلماء الأقدمين بدون نكير عليهم واجتئاعهم على ذلك لخير دليل على الجواز والله أعلم.

(١) الشافعى: الأم ١٢/٤، الحاوي: الماوردي ٣٦٦/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المواق: الناج والإكليل ٤٧٧/٧، العدوى: حاشية العدوى على الخرشى ٢٣١/٦.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٤٧٠/٣.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والشكر لله قولاً وفعلاً واعتقاداً، منه سبحانه جزيل العطايا والهبات، والصلوة والسلام على رسول الله المؤيد بالمعجزات، وعلى آله وصحبه أولى الفضل والحسنات وسلم تسليماً كثيراً... أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث وتسلط الضوء على اجتهاد فقهاء المذاهب الأربعة وأخذهم لتقدير الثلث، فمن مكثر منه ومقل، ومن العلماء من اعتبره حداً فاصلاً بين القلة والكثرة، وبناء على ذلك ظهرت لنا تحريجات الفقهاء المتنوعة، ذلك أنه يمكن أن يستأنس بالتقديرات، وخاصةً الثالث، عند الرغبة في ضبط المعاملات بين الناس، حيث جاءت بذلك بعض النصوص النبوية الشريفة، وظهر لنا اعتبار التقدير بالثلث في اجتهادات كثيرٍ من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله تعالى، كما وقع في اجتهادات أئمة المذاهب ومن بعدهم - في الجملة - التوسع في اعتبار الثلث في مسائل ونوازل جديدة، وما ظهر لي أن الإمام أبي حنيفة ترددت الروايات عنه في اعتبار الثلث، وكان أصحابه وكثيرٍ من علماء المذهب بعيدين عن الأخذ به، وتميز المذهب المالكي باعتبار الثلث في قضايا مختلفة، وكان المذهب الحنفي قريباً من المذهب المالكي في اعتبار الثلث، بينما نجد أن في المذهب الشافعي أقوالاً متفرقةً في بعض المسائل يُلمَّح منها اعتبار الثلث، وقد لا يكون في كثيرٍ من المسائل التي رُدّ فيها التقدير بالثلث راجعاً لضعف التقدير به بقدر ما هو عائدٌ إلى ذات المسألة، وعدم صلاحية التمييز بين الكثير واليسير فيها، وعدم وجود ضابط واضح وميز لضبط ذلك، وإنني أوصي بالعناية بدراسته التقديرات عموماً وخاصةً تلك التي وردت في طيات كتب المذاهب، ومعرفة مستندتها، وإمكانية اعتبارها من عدمه، وخاصةً تقدير الثلث في مجال المسائل الاجتهادية مثل: تحديد مقدار الغبن في المعاملات والعقود، وفي مجال التسعير في المعاملات المالية على سبيل المثال.

فالواجب معرفة ما وضعه باقي المذاهب من تقديراتٍ، وجمع المسائل التي اعتبر فيها الثالث عند المذاهب الأخرى، وخاصةً الحنابلة، ودراستها، ومعرفة مدى صحة ذلك الاعتبار من عدمه، وأرجو أن أكون قد وفقت في ايضاح الصورة الفقهية وتجليلتها لعلماء الاقتصاد الإسلامي، والحاجة ماسة لسبر أغوار المذاهب الفقهية الأربع واستلهام الروح الفقهية بمنهج سني معتبر وفق الكتاب والسنة ووفق ما أرضاه الصحابة فهمًا وعلماً وموافقاً للطريقة التي سار عليها نبينا محمد (صلى الله عليه وعلى أصحابه وآلـه وسلم تسليماً عظيماً مزيداً...). آمين.



### قائمة المراجع والمصادر

- ١ - الأبي: محمد بن خليفة بن عمر التونسي: (٨٢٧)  
- إكمال إكمال المعلم، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية.
- ٢ - ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات: (٦٠٦)  
- النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزواي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ٣ - أحمد شاكر: أحمد بن محمد شاكر: (١٣٧٧)  
- تحقيق وشرح الرسالة للشافعي، دار الكتب العلمية
- ٤ - الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، شيخ الإسلام: (٩٢٦)  
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية .
- ٥ - الباجي: سليمان بن خلف القرطبي، أبو الوليد: (٤٧٤)  
- المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣٢ هـ.
- ٦ - البهوي: منصور يونس بن صلاح الدين، أبو السعادات: (١٠٥١)  
- كشاف القناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٧ - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: (٤٥٨)  
- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- ٨ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الخليل، تقي الدين، شيخ الإسلام: (٧٢٨)  
- مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد، ط١، ١٤١٦ هـ.  
- الفتوى الكبرى، تحقيق وتعليق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٠٨ هـ.

- ٩- الجرجاني: علي بن محمد بن علي: (٨١٦)  
- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٠- ابن جُزَيْ: محمد بن أحمد، الكلبي، أبو القاسم (٧٤١)  
- القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا.
- ١١- الجحاصن: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي: (٣٧٠)  
- أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٢- ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسن البصري، أبو القاسم: (٣٧٨)  
- التفريع، دراسة وتحقيق: د. حسين الدهمانى، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٣- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، جمال الدين: (٥٩٧)  
- صفوۃ الصفوۃ، تحقيق: محمد فاخوری و محمد قلعجي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٤- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، أبو الفضل: (٨٥٢):  
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، محمد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.  
- التلخيص الحبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير، مؤسسة قرطبة،  
بيروت.  
- تهذیب التهذیب: اعتناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة،  
بيروت ط١، ١٤١٦هـ.

١٥- الحجوبي: محمد بن الحسن الشعابي الفاسي: (١٣٧٦)

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه:  
عبدالعزيز بن عبد الفتاح القاريء، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،  
١٣٩٧ هـ.

١٦- ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي، أبو محمد: (٤٥٨)

- المحلى بالأثار، دار الفكر، بيروت .

١٧- الخطابي: أحمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان: (٣٨٨)

- معالم السنن، إعداد وتعليق: عزت عبيد دعاوس وعادل السيد، دار الحديث،  
حصص، ط١، ١٣٩٣ هـ.

١٨- الدردير: أحمد بن محمد العدوبي: (١٢٠١)

- الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .

١٩- الدارقطني: علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن: (٣٨٥)

- سنن الدرقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يهاني، دار المعرفة، بيروت،  
١٣٨٦ هـ.

٢٠- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله: (١٢٣٠)

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، انظر:  
الدردير: الشرح الكبير .

٢١- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: (٧٤٨)

- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي،  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣ هـ.

٢٢- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: (٦٠٠)

- مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ط جديدة، ١٤١٥ هـ.

- ٢٣- ابن رشد: محمد بن أحمد، أبو الوليد، القرطبي، الحفيظ: (٥٩٥) - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تعليق وتحقيق: محمد صبحي خلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٤- ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، الجد: (٥٢٠) - المقدمات الممهّدات لبيان ما افتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥- الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، (١٠٠٤) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦ هـ.
- ٢٦- الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، شمس الدين: (٧٧٢) - شرح الخرقى، تحقيق ودراسة: د. عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٢٧- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر: (٧٤٣) - تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، عن الطبعة الأميرية ببولاك ١٣١٣ هـ.
- ٢٨- السرخيسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: (٤٩٠) - المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢
- ٢٩- الشافعى: محمد بن إدريس، المطلبي: (٢٠٤) - الأُم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

## اعتبار الثالث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

- ٣٠-الشربيني: محمد بن محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين: (٩٧٧)
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٣١-الشوکانی: محمد بن علي بن محمد: (١٢٥٥)
- نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٣٢-ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: (٢٣٥)
- المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٣-الصناعي: محمد بن إسماعيل الصناعي، الأمير (١٢٥٠)
- سبل السلام، تحقيق محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩ هـ.
- ٣٤-الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر: (٣٢١)
- شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ٣٥-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: (١٢٥٢)
- رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٢١ هـ.
- ٣٦-العالكير: محمد أورنك زيب بن خرم (محمد) شاه جهان بن جهان كير: (١١١٨)
- الفتاوی الهندیة - العالکیریة - ، دار الفکر، بيروت .

- ٣٧- ابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري، أبو عمر: (٤٦٣)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
  - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة، دمشق
  - الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ١٣٩٨هـ.
- ٣٨- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصناعي، أبو بكر: (٢١١)
- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٣هـ.
- ٣٩- عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، القاضي (٤٢٢)
- المعونة على مذاهب أهل المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
- ٤٠- ابن عثيمين: محمد بن صالح: (١٤٢١)
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به سليمان أبا الخيل، وخالف المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط ١٤١٦هـ.
  - تعليقات على الروض الرابع، خرج أحاديثه: عبد القدوس نذير، دار المؤيد، الرياض، ط ١٤١٨هـ.
- ٤١- العدوي: علي بن أحمد الصَّعِيدي: (١١٨٩)
- حاشية العدوي على شرح الخرشفي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

## اعتبار الثالث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

- ٤٢- ابن عَرَفة: محمد بن محمد الورغمي التونسي، أبو عبد الله (٨٠٣)  
- حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣ م.
- ٤٣- ابن عِلَيْش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله: (١٢٩٩)  
- منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤٤- فَرْحُون: إبراهيم بن علي، برهان الدين: (٧٩٩)  
- الديجاج المذهب في معرفة علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤٥- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس: (٧٧٠)  
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية .
- ٤٦- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي الموقّق، المقدسي: (٦٢٠)  
- المغني في شرح الخرقى، تحقيق: د. عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ٤٧- القرافي: أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين: (٦٨٤)  
- الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
- ٤٨- القرشي: عبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد: (٧٧٥)  
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ٤٩- القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي: (٩٧٨):  
- أنيس الفقهاء، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦ هـ.

- ٥٠-الكاـسـانـيـ: أبو بـكـرـ بنـ مـسـعـودـ بنـ أـحـمـدـ، عـلـاءـ الـدـينـ، مـلـكـ الـعـلـمـاءـ: (٥٨٧)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، هـ١٣٩٤.
- ٥١-ابن اللـحـامـ: عليـ بنـ محمدـ الدـمـشـقـيـ، عـلـاءـ الـدـينـ: (٨٠٣)
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلـقـ بهاـ منـ الأـحكـامـ الشـرـعـيةـ، تـحـقـيقـ: محمدـ الفـقيـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـ، طـ١ـ، هـ١٤٠٣ـ.
- ٥٢-مالـكـ بنـ أـنـسـ الأـصـبـحـيـ الحـمـيرـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ: (١٧٩)
- الموطـأـ - روـاـيـةـ يـحـيـىـ بنـ يـحـيـىـ -، حـقـقـهـ وـحـرـجـ أحـادـيـثـهـ، دـ.ـ بشـارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ، دـارـ الـغـرـبـ الإـسـلـامـيـ، طـ٢ـ، هـ١٤١٧ـ.
- ٥٣-المـاوـرـدـيـ: عليـ بنـ محمدـ بنـ حـبـيـبـ، أـبـوـ الـحـسـنـ: (٤٥٠)
- الـحاـويـ الـكـبـيرـ، تـحـقـيقـ عـلـيـ مـعـوـضـ وـعـادـلـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـ، طـ١ـ، هـ١٤١٤ـ.
- ٥٤-مـخلـوفـ: محمدـ بنـ محمدـ:
- شـجـرـةـ النـورـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ١ـ، هـ١٣٤٩ـ.
- ٥٥-ابـنـ مـفـلـحـ: شـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ مـفـلـحـ الـمـقـدـسـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ: (٧٦٣)
- الـفـرـوعـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - دـارـ الـمـؤـيدـ، الـرـيـاضـ، هـ١٤٢٤ـ - مـ٢٠٠٣ـ.
- ٥٦-الـمـرـداـويـ: عـلـاءـ الـدـينـ عـلـيـ بنـ سـلـيـمانـ، أـبـوـ الـحـسـنـ: (٨٥٥)
- الـإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ الـخـلـافـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ، مـطـبـعةـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، مـصـرـ، طـ١ـ، هـ١٩٥٦ـ - مـ.
- ٥٧-الـمـرـغـيـنـاـيـ: عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ: (٥٩٣)
- الـهـدـاـيـةـ، شـرـكـةـ مـكـتـبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـخـلـبـيـ، مـصـرـ، هـ١٣٨٩ـ.

## اعتبار الثالث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

د/ سلمان جابر عثمان المجلهم

٥٨- ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي: (٧١١)

- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.

٥٩- المَوَاقِ: محمد بن يوسف الأندلسي العبدري: (٨٩٧)

- التاج والإكليل لختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا.

٦٠- الموصلي: عبد الله بن محمود، أبو عبد الله: (٦٨٣)

- الاختيار لتعليق المختار، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط٢، هـ ١٣٧٠.

٦١- الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة: (١٢٩٨)

- اللباب في شرح الكتاب، حققه وضبطه: محمود النواوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- ابن نجمي: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: (٩٧٠)

- البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٦٣- النَّفَرَاوِي: أحمد بن غنيم بن سالم، أبو العباس: (١١٢٥)

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- النووي: يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا: (٦٧٦)

- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، هـ ١٣٩٢.

- المجموع شرح المذهب، حققه وأكمله: محمد الطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط. جديدة، هـ ١٤١٥.

٦٥- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندرى، كمال الدين:  
(٨٦١)

- فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ١٣٨٩ هـ.

٦٦- أبو يعلى: محمد بن الحسين البغدادي، ابن الفرّاء، القاضي: (٤٥٨)

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم  
اللامح، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.

تم بحمد الله تعالى وفضله جل وعلا

